

الجمهورية التونسية  
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين



إتفاقية حقوق الطفل



سنة

# إتفاقية حقوق الطفل



يونسف

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

اليونسف - مكتب تونس

## 1- لمحة تاريخية:

يعتبر الاهتمام بالطفل ظاهرة عريقة لا يمكن نسبتها إلى حضارة دون سواها. وقد جاءت التشريعات الحديثة لتعطيها بعداً جديداً. فعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، صدر إعلان جنيف سنة 1924 عن عصبة الأمم المتحدة، وتضمن مجموعة من الأحكام التي ترمي الطفل وخميه من منظور الشفقة والإحسان.

وإثر تأسيس هيئة الأمم المتحدة، سنة 1945 عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، صدر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، وقد شكّل الأرضية الفعلية لكل الوثائق الحقوقية التي صدرت بعده، كما استمدّت منه أغلب دساتير دول العالم موادّها.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 والمكون من عشرة مبادئ لينقل الحديث عن حقوق الطفل نقلة جديدة توأم التطورات التي حدثت في العالم في ذلك الوقت، إلا أن هذه الخطوات لم تكن تمثل التزاماً قانونياً تجاه حماية الطفل

وبمناسبة السنّة الدولية لحقوق الطفل عام 1979 شرعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالعمل على صياغة اتفاقية لحقوق الطفل بناء على مبادرة من بولندا، وبعد عقد من الإعداد والمفاوضات صادقت الجمعية العامّة للأمم المتحدة بالإجماع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر من العام 1989، ودخلت حيز التنفيذ بعد تسعة أشهر، وقد صادقت عليها حتى اليوم، كل دول العالم (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال)، ما جعلها الاتفاقية الوحيدة في العالم التي حظيت بإجماع فريد من نوعه في التاريخ.

ثم أصيب بروتوكولان اختياريان الأول بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة والثاني حول استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار في الأطفال

حيث انضمت الجمهورية التونسية إلى هذان البروتوكولان الاختياريان بمقتضى القانون عدد 42 المؤرخ في 7 ماي 2002 وقد نشر نص هذان البروتوكولان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 أوت 2003 بمقتضى الأمر عدد 1814 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003.

إن الاتفاقية تتكامل مع العديد من الاتفاقيات والموائق الخاصة بحقوق الإنسان الأخرى كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ورقم 138 الخاصة بتحديد السن الدنيا للعمل وإعلان اليونسكو "التعليم للجميع".



## 2- مميزات الاتفاقية

الاتفاقية هي أول وثيقة دولية تجمع معا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعطى لهما نفس الوزن والأهمية.

- تتبنى الاتفاقية مبدأ التكامل والترابط والتشابك بين مختلف الحقوق وغير قابليتها للفصل أو المفاضلة بينها.

- تروج الاتفاقية لروح الشراكة بين جميع من يعينهم رفاه الأطفال على المستوى المحلي والقومي والدولي. فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسؤولة الدولة بالدرجة الأولى لكنها تعطى دورا محددًا للمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي.

- جاءت برؤية جديدة ومتطورة لتنشئة الأطفال وأعاد الاعتبار إلى دور الأسرة "باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال... وبأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترفعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئته عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم."

جعلت الهدف من التنشئة هو "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها" وشجعت الدول الأطراف على اعتماد القيم التالية كأساس للتنشئة:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية.
- إعداد الطفل حياة تستشعر المسؤولية فى مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات.

## 3- إلتزام نحو المستقبل

تتعهد الدول الأطراف عند انضمامها إلى الاتفاقية باتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما في ذلك إعادة النظر في التشريعات الوطنية بهدف ملامتها مع الاتفاقية واحترام مبادئها، وتقدم الدول تقارير دورية (5 سنوات بعد المصادقة ثم كل سنتين) حول التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل التي تعتبر "السلطة الدولية" التي يتم في نطاقها مناقشة تلك التقارير ووضع التوصيات المناسبة للتغلب على التحديات التي تواجهها الدول عند تنفيذها الاتفاقية.



## 4- مسؤوليّة مشتركة

إن احترام حقوق الإنسان يبدأ بالطريقة التي يعامل به المجتمع أطفاله، فالمجتمع الذي يهتم بالأطفال والشباب ويوفر لهم الحرية والكرامة وذلك بتقديم الوسائل التي تساعد على تنمية كل قدراتهم وإمكانياتهم بما يعدهم حياة كريمة ومسؤولة .

وتتطلع في هذا المجال العائلة بدور جوهري فهي النواة الأولى التي تتحمل عبئ المسؤولية تجاه كائن غير مكتمل، له من الحاجيات المادية والعاطفية التي ترتبط تمام الارتباط بالإنسان الراشد ولكن الدور الأصلي للعائلة لا ينفي دور الحكومة التي يحمل على كاهلها توفير الإطار التشريعي بمقتضى قانونها وتوفير الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والثقافية، وتقديم دعمها إلى المسؤولين عن الطفل وذلك بمساعدتهم على تحمل مسؤولياتهم، وعند الافتضاء- بالتدخل الملائم في حالة قصور خطيرة.

وخلاصة لهذا، فإنه من واجب الآباء والمجموعة والمؤسسات العامة والخاصة لشبكات الصحة الواسعة والتربية وللمصالح الاجتماعية والقضائية، أن يوحدوا مجهوداتهم لضمان حقوق الطفل في الحياة وفي النمو والحماية.

## 5- روح الاتفاقية وفلسفتها

تستند الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على فلسفة، هي في مقام الروح من الجسد، ويطلق عليها المبادئ العامة، والتي جاءت كل موادها الأربع والخمسين، لتحقيقها، وهي تمثل أفضل إطار معياري لبناء عالم جدير بالأطفال، كما يطمح قادة العالم الذين التزموا بالعمل على بنائه في قمّتهم الثانية بنيويورك عام 2002، والمبادئ العامة هي:

### 1- مبدأ عدم التمييز (المادة 2) :

وهو مبدأ محوري يحكم كل الحقوق المقررة للأطفال، وقد تمّ إقراره في أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، وينصّ على حقّ تمتع الطفل بجميع حقوقه دون أيّ شكل من أشكال التمييز، سواء ذلك القائم على أساس عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

### 2- مبدأ مصلحة الطفل الفضلى (م3) :

ويشكّل منظومة أخلاق تقتضي إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول، وإعلائها فوق كل الاعتبارات الأخرى، وبذلك يشكّل هذا المبدأ المحور التي تدور حوله كل حقوق الطفل المقررة في الاتفاقية والهدف الذي تسعى من أجله.

### 3- مبدأ الحقّ في الحياة والبقاء (م6) :

وقد تمّ إقراره أيضاً في أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان باعتباره مبدأ محورياً يحكم كل الحقوق الأخرى، وهو في مجال الطفولة يسعى إلى توفير أفضل بداية ممكنة للرّضع، ورعاية الحوامل، والتّحصين ضدّ الأمراض المعدية والسّارّة والمتوطنة، والتّغذية المتوازنة، والحفز النفسي، وتوفير بيئة سليمة وصحيّة، وتعزيز تطوّر ونموّ الطفل المتوازن، خاصّة من خلال اللّعب والتّسلية والتّعليم الأساسيّ التّوعوي، والمشاركة في الأنشطة المدنيّة والثّقافيّة والمجتمعيّة.

### 4- مبدأ الحقّ في المشاركة (م12) :

تعترف الاتفاقية بالأطفال "كمواطنين قانوناً"، ولذلك تشدّد على تشريكهم في جميع التدابير والقرارات التي تؤثر عليهم وفقاً لنضجهم ولتطور قدراتهم، وتشجيعهم ودعمهم ليصبحوا أدوات للتغيير، وإتاحة الفرصة لهم ليعبروا عن آرائهم بحريّة وبشاركوا الآخرين فيها، ويحصلوا على المعلومات والأفكار وينشرونها ليتمكنوا من بناء مستقبل أفضل.



## 6- مقتضيات ومضامين الاتفاقية

تضم الاتفاقية كل أصناف الحقوق للطفل، وهي تصنف في أربع مجموعات تشكل مقتضيات الاتفاقية ومضامينها، وهي:

وتشتمل حقوق الطفل في الحياة، والحقوق ذات الصلة بالاحتياجات الأساسية للبقاء، وفق معايير معيشية ملائمة، كالحق في السكن اللائق، والحق في الكساء، والحق في الغذاء، والحق في الخدمات والرعاية الصحية.

وتضم الحقوق التي تلبي المتطلبات الخاصة للنمو المتوازن للطفل، كالحق في التربية والرعاية الأسرية والرعاية البديلة، والحق في التعليم، والحق في اللعب والترفيه والمشاركة في الأنشطة الثقافية، واحترام الخصوصية الثقافية والإنسية والمعتقد.

وهي تشمل مجموعة الحقوق التي تكفل تشريك الأطفال، في جميع القرارات والتدابير التي تخصهم، وتسمح لهم بلعب أدوار نشطة في أسرهم، ومجتمعاتهم، ودولهم، وفقا لسنهم ودرجة نضجهم.

وتضم الحقوق التي تكفل للطفل كل أنواع الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والعنف والتعذيب والاضطهاد والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والحماية أثناء النزاعات المسلحة ومنع إشراكهم فيها، والحماية من تعاطي المواد المخدرة والممارسات الضارة بصحتهم، إضافة إلى حماية الأطفال اللاجئين والأقليات وذوي الإعاقة والأطفال في نزاع مع القانون.

## 7- حقوق الطفل في تونس

في إطار وفائها بتعهداتها الدولية، والتزامها نحو تطبيق حقوق أطفالها، اتخذت تونس جملة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تهيئة البيئة المناسبة لتنفيذ جميع حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية، ومنها:

### تدابير تشريعية:

- صادقت تونس على الاتفاقية - وكانت من بين الدول السبّاقة - بموجب القانون عدد 92 لسنة 1991- المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 وتم نشرها بالرائد الرسمي بموجب الأمر عدد 1865 لسنة 1991، المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.
- اتخذت مجموعة من التدابير الرامية إلى نشر الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن والتعريف بها والتدريب حولها، بهدف تعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو تنفيذ حقوق الطفل وحمايتها وضمائها، وتحولها إلى ثقافة مجتمعية عامة منها:
- تضمين برامج وأنشطة لنشر الاتفاقية والتعريف بها والتدريب حولها
- تضمين مواد الاتفاقية بالبرامج التعليمية الابتدائية والثانوية
- إدماج تدريس حقوق الإنسان بكافة الاختصاصات الجامعية
- إعداد استراتيجيات وطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل
- إصدار جملة من المحامل الاتصالية، والمطبوعات والمنشورات للتعريف بمضامين الاتفاقية.
- سارعت إلى تعديل تشريعاتها ومواعمتها وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، وأفردت مجموعة حقوق الحماية بتشريع خاص يتمثل في " مجلة حماية الطفل " الصادرة بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995، المؤرخ في 09 نوفمبر 1995، وقد كانت تونس من الدول الأوائل على مستوى العالم التي تصدر مثل هذا التشريع. وقد حرصت "المجلة" على الوقاية وضبط الإجراءات والتدابير التي تسمح بالتدخل الناجع في كل الأوضاع التي تهدد سلامة الطفل وحقوقه، واضعة المبادئ الأساسية في هذا المجال والتي استمدتها من روح الاتفاقية الدولية وفلسفتها، مبنية على مبدأ المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفل من خلال " واجب الإشعار"، وحتى لا تكون المعالجة " قانونية" فقط، فقد أكدت على ضرورة تشريك ذوي الاختصاص، لتكون الإجابة بالطفل وحمايته شاملة، اجتماعياً ونفسياً وتربوياً، معتبرة مصلحة الطفل الفضلى، المقياس الأساسي في تطبيقها.

- المجلس الأعلى للشباب والرياضة والطفولة والترفيه.
- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمستنين.
- إصدار تقرير سنوي حول وضع الطفولة بتونس
- مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل.
- تأسيس برلمان الطفل.
- خطة قاضي الأسرة
- خطة مندوب حماية الطفولة.
- المندوب العام لحماية الطفولة.
- المركز الوطني والمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل والطفل المعوق

■ وضع خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات والبرامج لتجسيم الحقوق الواردة في الاتفاقية على أرض الواقع من أهمها:

- خطتي العمل الوطنية الأولى والثانية للطفولة.
- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع.
- الإستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف ونشر ثقافة اللاعنف
- الإستراتيجية الوطنية للاتصال لفائدة الأسرة
- البرنامج الوطني للصحة التفسية للأطفال واليافعين.

واعتماداً على مبدأ عدم التمييز وإزالة كل أشكال التفرقة بين الجنسين. صدرت العديد من القوانين وتنقيح أخرى، من أبرزها:

- تكريس المسؤولية المشتركة للأبوين في رعاية شؤون الأسرة من خلال تعديل الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية.
- تطوير نظام الحضانه من خلال توسيع مشمولات الولاية للأم الحضانه بما يضمن تسيير مصالح المحضون
- القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال الممهلين أو مجهولي النسب 1998 والنقح والمتمم سنة 2003. بهدف توفير حق الحماية لهم.
- القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي الصادر سنة 2002، والأمير المنظم للحياة المدرسية الصادر سنة 2004. ويعتدّان من أبرز التعديلات التشريعية في مجال حقوق الطفل والذي جاء ليغيي القانون عدد 65-91 المؤرخ في 29 جويلية 1991. تنويعاً للإصلاحات التشريعية في مجال التربية والتعليم. معززاً المكاسب في مجال حقوق الطفل. حيث خصص بابه الثاني بأكمله لبيان حقوق الطفل ومسؤولياته في مجال التربية والتعليم. معتبراً الطفل محور العملية التربوية والتي تركز إلى المبادئ عدم التمييز والمشاركة ومصلحة الطفل الفضلى. والحق في البقاء والتماء
- القانون التوجيهي حول الأشخاص حاملي الإعاقة الصادر سنة 2005. والذي يضمن حماية حقوق الأطفال حاملي الإعاقة في مختلف المجالات، كالتعليم والصحة والرعاية والحماية والترفيه والرياضة...

- توحيد سن الزواج بـ 18 سنة بالنسبة للجنسين

وسعيّاً لإيجاد البيئة المناسبة لتنفيذ الاتفاقية. اتخذت تونس جملة من التدابير والإجراءات. كان من أبرزها :

- إنشاء العديد من الآليات والمؤسسات، ضماناً لحسن تنفيذ تلك الخطط والبرامج والاستراتيجيات وللتنسيق بين مختلف الأطراف، إضافة إلى الرصد والمتابعة، ومنها :

